

Distr.: General
28 June 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري السابع والخمسين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المقدم عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

ويجري حالياً تدمير المرفقين المتبقيين من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية المعلن عنها والبالغ مجموعها ٢٧ مرفقاً. وأُحيطُ علماً ببيان المدير العام الذي ذكر فيه أنه قد تم تدمير أحد المرفقين المتبقيين، وإن كان لا يزال يتعين أن تتحقق من تدميره الأمانة التقنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وأرحبُ باكتمال الترتيبات اللازمة لتدمير المرفق المتبقي.

وأشير، مع الأسف المستمر، إلى أن المسائل العالقة المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية وإفادات أخرى منها لا تزال غير محسومة، وأن الجمهورية العربية السورية لم تقدم بعد رداً في هذا الصدد على الرسالة المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الموجهة إليها من المدير العام. وأشير أيضاً إلى أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بدأت التخطيط لعمليات تفتيش في المواقع التي حددتها آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وأشجع الجمهورية العربية السورية بقوة على التعاون بشكل تام مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ومرة أخرى، أجد نفسي أعبر عن مقتي الشديد إزاء استخدام الأسلحة الكيميائية. ففي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨، صدر تقرير آخر عن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية وأحيل في وقت لاحق إلى مجلس الأمن (S/2018/620، الضميمة). وفي ذلك التقرير، ذكرت بعثة تقصي الحقائق أنه يرجح بشدة أن يكون عامل السارين المؤثر على الأعصاب قد استخدم كسلاح كيميائي في اللطامنة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧ وأنه يرجح بشدة أن يكون الكلور قد استخدم كسلاح كيميائي في مستشفى اللطامنة والمنطقة المحيطة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧.

وأشير كذلك إلى أن التحقيق الذي تجريه بعثة تقصي الحقائق في الادعاءات المتعلقة باستخدام أسلحة كيميائية في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ مستمر وأن بعثة تقصي الحقائق تواصل دراسة جميع المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات أخرى باستخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية.



ومرة أخرى، يجب أن أكرر التأكيد على أن استخدام الأسلحة الكيميائية، من جانب أي طرف من أطراف النزاع، أمر لا مبرر له وغير مقبول تماماً، وأن المسؤولين عن هذه الأفعال يجب أن يخضعوا للمساءلة.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية]

يشترفي أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وفيها أيضاً بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) أحمد أوزومجو

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

- ١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).
- ٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً بعنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- ٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً بعنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق ("بعثة التقصي") في سورية، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً بعنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - واعتمد المجلس، في دورته الثالثة والثمانين، قراراً بعنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أن على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- ٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري السابع والخمسون وفقاً لقراري المجلس الآتفي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

**التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرار المجلس التنفيذي
EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1**

٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) تحققت الأمانة من تدمير ٢٥ من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية. وقُبلت الفترة التي يشملها هذا التقرير، تم تدمير أحد مرافق الإنتاج المتبقين، ولا يزال يتعين على الأمانة أن تتحقق من تدميره. وأكملت الأمانة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع")، كل الترتيبات اللازمة لمساعدة الجمهورية العربية السورية على تدمير مرافق الإنتاج المتبقي. والأعمال التحضيرية لعملية التدمير جارية، لكنها تتوقف على الظروف الأمنية السائدة.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ تقريرها الشهري الخامس والخمسين (الوثيقة EC-88/P/NAT.4 المؤرخة بـ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

٧ - وفق ما أُفيد به في تقارير سابقة، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية وُرحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

٨ - واصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم")، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

٩ - وكما أشار المدير في تقريره "حال تنفيذ قرار المجلس التنفيذي EC-83/DEC.5 (المؤرخ بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)" (الوثيقة EC-88/DG.13 المؤرخة بـ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨)، فقد شرعت الأمانة في التخطيط لعمليات تفتيش المواقع التي ميزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع، وفقاً للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC-83/DEC.5. وكذلك، تواصل الأمانة رصد الوضع الأمني من خلال إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن تحيئاً للظروف الأمنية التي تسمح بإجراء عمليات التفتيش تلك.

١٠ - وفي ما يتعلق بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، قدّم المدير العام في التقرير الآنف الذكر معلومات عن حال جولّي التفتيش اللتين قامت بهما الأمانة في عام ٢٠١٧ في كل من مرفئي برزة وجرمية التابعين لمركز الدراسات والبحوث العملية، وأخذ علماً، وفق ما سبق أيضاً أن أُفيد به، بأن نتائج تحليل العينات التي أُخذت خلال عمليات التفتيش تلك لم تُشر إلى وجود مواد كيميائية مدرجة في جداول الاتفاقية، وأن أفرقة التفتيش لم تعين أي أنشطة لا تتسق مع الالتزامات بموجب الاتفاقية.

وبما أنه يتعين تفتيش كلا المرفقين مرتين في السنة، وفقاً للفقرة ١١ من القرار EC-83/DEC.5، فقد أشار المدير العام أيضاً إلى أن من المقرر إجراء جولتي تفتيش في عام ٢٠١٨.

١١ - وفي ما يتعلق بالفقرة ٦ والفقرة الفرعية ١٢(ب) من قرار المجلس، أفاد المدير العام المجلس في دورته السابعة والثمانين بنتائج تحليل فريق التقييم الوثائق التي قدمتها الجمهورية العربية السورية في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (الوثيقة EC-87/DG.16 المؤرخة بـ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨). ووفق ما سبق أن أفيد به، أشار المدير العام، في رسالة مؤرخة بـ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بعث بها إلى نائب وزير الخارجية في الجمهورية العربية السورية، الدكتور فيصل المقداد، إلى أنه لا تزال ثمة أسئلة لم يُجِب عنها وإلى أنه ينبغي الردّ عليها. كما جدد المدير العام طلبه إلى السلطات السورية أن تقدّم جميع المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تساعد على توضيح المسائل المتبقية المتصلة بالإعلانات والإفادات الأخرى التي قدمتها الجمهورية العربية السورية. وبحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم يتلقَ المدير العام من الجمهورية العربية السورية ردّاً على الرسالة المؤرخة بـ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٢ - يواصل مكتب خدمات المشاريع تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي الأطراف.

١٣ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفّداً في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الموارد التكميلية

١٤ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وبلغ مجموع المساهمات لهذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٧,١ مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الأنشطة التي أجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٥ - استلمت بعثة التقصّي، خلال إيفادها لجمع الحقائق المتعلقة بادّعاء استخدام مواد كيميائية كسلاح في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عيّينات ومعلومات إضافية تتعلق بعدد من ادّعاءات استخدام مواد كيميائية سامة كأسلحة في اللطامنة، بمحافظة حماة. وقد خلصت بعثة التقصّي، حسب ما ورد بالتفصيل في مذكرة الأمانة الصادرة بعنوان "تقرير بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصّي الحقائق في سورية بشأن حادثتين ادّعي وقوعهما في اللطامنة بالجمهورية العربية السورية، يومي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧" (الوثيقة S/1636/2018 المؤرخة بـ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨) إلى أن من المرجح جدا أن السارين استخدم كسلاح كيميائي في جنوب اللطامنة يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧. ويشار أيضاً في التقرير إلى أنه ثبت لبعثة التقصّي أن الكلور انبعث

من أسطوانتين نتيجة ارتطام ميكانيكي، وإلى أنها خلصت إلى أن من المرجح جدا أن الكلور استخدم كسلاح كيميائي في مستشفى اللطامنة والمنطقة المحيطة به يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٧.

١٦ - وفي ما يتعلق بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في دوما، يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، فإن بعثة التقصي تواصل تحليل المعلومات المتوفرة، بما في ذلك المعلومات التي جُمعت خلال مهماتها في الجمهورية العربية السورية.

١٧ - وتواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

الخاتمة

١٨ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي، وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ والتحقق من تدمير المرفقين الثابتين المُقامين فوق الأرض؛ وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.